الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 27084

تاريخ الحكم: 16 مارس 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: والي ، مقره بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: ورثة وهم

القاطنين

الكائن مكتبه

، نائبهم الأستاذ

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف بتاريخ 2 ديسمبر 2008 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27084 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 27 جوان 2008 عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 1/10460 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مورثة المستأنف ضدهم تقدمت في قائم حسياتها بتاريخ 8 أفريل 2000 إلى والي بوصفه رئيس مجلس الوصاية الجهوي بالمكان باعتراض على قرار تحكيمي صادر عن مجلس الوصاية المحلي بمعتمدية والذي تسلمت نسخة منه بتاريخ 31 مارس 2000، وعند استفسارها عن مآل اعتراضها وعن تاريخ استدعائها للحضور تم إعلامها بأن مجلس الوصاية الجهوي انعقد في 7 جويلية 2000 ونظر في كل الحالات ما عدا اعتراضها الذي لم يعرض على أنظاره وأنه أعيد إلى معتمدية ، فبادرت بمكاتبة

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 15 أوت 2000 وظلت تترقب الرد إلى أن صدر الأمر عـــدد 2710 لســـنة 2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة بولاية في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بمغيلة والعيون الجزء الثاني، الأمر الذي حدا بها إلى رفع دعوى ابتدائية لدى المحكمة الإدارية طعنا بالإلغاء في الأمر المشار إليه استنادا إلى أنه أقر قرار مجلس الوصية الجهوي لولاية ولم يـــنظر في اعتراضها ولم يتولّ القيام بالتحريات اللازمة في الموضوع خاصة وأن قطعة الأرض رقم 668 مـــن مجموعة معتمدية منطقة هي على ملك والدها المتوفي وواصل شقيقها اســـتغلالها إلى حد وفاته هو أيضا سنة 1985 في حين تم إسنادها إلى المدعو

الـــذي استولى عليها وفوت فيها بالبيع إلى ابنه فرسمت دعواها تحت عدد 1/10460، وتعهدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من والي بتاريخ 23 جانفـــي 2009 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فـــيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ قطعة الأرض موضوع التداعي تابعة لمـــنطقة من دائرة معتمدية التي شملها المسح العقاري الإجباري وقد شملت المحكمة العقارية بالمسح قطعة الأرض محل النزاع وهي القطعة عدد 668 من المثال التقسيمي لمجموعة التـــي تجـــزّأت إلى قطعتين تحمل الأولى رقم 24 لا تزال موضوع قضية منشورة لدى هذه الأخيرة بموجـــب الملـــف المســـخي عدد 63485 والثانية تحمل عدد 26 صدر فيها حكم بالتسجيل وأصبحت موضـــوع رسم عقاري خاص بموجب الملف المسخي عدد 63487، وقد دأب فقه القضاء على العمل بقاعدة الفصل بين القضاء العدلي والقضاء الإداري واستبعاد كل الأعمال المتعلقة بسير القضاء العدلي من ولاية القاضي الإداري مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

أما من حيث الأصل، فقد تأسّس حكم البداية على عدم درس الاعتراض المقدم من المعنية بالأمر فـــي حيـــن أنّ مجلـــس الوصاية الجهوي لم تتلق مصالحه أي اعتراض في الآجال وهو ما لم تأخذه المحكمة بالاعتبار مع أنّ مطلب اعتراض المدعية في الأصل ذكر فيه أجل لاحق لتاريخ انعقاد مجلس الوصاية الجهوي بمدّة تقارب السنتين حيث ورد بطارة الاعتراض أنه حرّر بتاريخ 31 مارس 2002 في حين أنّ مجلس الوصاية الجهوي انعقد بتاريخ 7 جويلية 2000 واختتمت بتأسيس حكمها على تاريخ وصـــل إيـــداع الـــبريد المؤرخ في 8 أفريل 2000، كما أنّ وصل إيداع مراسلة مسجلة لا يفيد بلوغ الاعـــتراض لاسيما أنّ المدعية لم تقدّم وصل الإعلام بالبلوغ المعتمد قانونا في هذه الحالات علما أن الاعتراض حرّر بتاريخ 31 مارس 2002 وورد على المحكمة في 19 جانفي 2002 أي قبل تحريره بشهرين وهو ما لا يستقيم واقعا وقانونا ويفند الادعاء الذي تأسس عليه الحكم.

مضـــيفا بـــأنّ الحكم المطعون فيه تأسّس على اعتبار أنّ القرار المطعون فيه صادر في المادة التحكيمية واستند في حيثياته إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بفصل النزاعات في الأراضي الاشتراكية

بمقتضى التحكيم واعتبرته المحكمة مقررا تحكيميا والحال أنّه في الواقع لا علاقة له بالتحكيم باعتباره قرار إسناد على وجه الملكية الخاصة في حين أنّ القرار المطعون فيه يندرج في إطار عمليات التصفية العقارية للأراضي الاشتراكية ويتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لقطعة أرض اشتراكية الصبغة تنطبق عليها أحكام الباب الرابع من القانون المتعلق بالأراضي الاشتراكية، وبالتالي فإنّ تأسيس الحكم على الأحكام الخاصة بالتحكيم يجعله غير سليم المبنى من الناحية القانونية لاختلاف الآثار القانونية المترتبة عن المؤسستين ضرورة أنّ التحكيم آلية أقرها المشرع لفض النزاعات الناشئة بين الأفراد من أجل إقرار الحقية التصرف والانتفاع بالأرض الاشتراكية التي تبقى أرضا خاضعة لأحكام القانون المنظم للأراضي الاشتراكية، في حين أنّ القواعد الإجرائية والقانونية المنظمة للإسناد تنتهي بإخراج الأرض المعنية من الحالة الاشتراكية إلى تأسيس حق الملكية الخاصة مما يجعل الحكم المنتقد حريا بالنقض والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ المدلى به من نائب المستأنف ضدّهم بتاريخ 1 ديسمبر 2009 والذي طلب فيه ضم القضية عدد 27084 إلى القضية عدد 27070 والقضاء فيهما برفض الاستئنافين وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بالاستناد إلى أنّه يتبيّن بالاطلاع على النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية أنه لا يمكن القول بأنّ الأحكام الواردة ضمنه والمتعلقة بالتحكيم تختلف في آثارها عن الآثار القانونية المترتبة عن عملية الإسناد على وجه الملكية الخاصة لقطعة أرض اشتراكية ضرورة أنّ إسناد الأرض الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة يخول أساسا عن القرار الذي تتخذه مجالس التصرف للأراضي الاشتراكية مما يجعل التمييز بين أحكام الباب الثالث والرابع من القانون في غير طريقه لتكامل الأحكام الواردة بهما وتكون بالتالي محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون لمّا قضت بإلغاء القرار المطعون فيه مما يجعل حكمها متعيّن الإقرار.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 فيفري 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثل والي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر أحد عن وبلغهم الاستدعاء وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ

وتمسك بطلباته المقدمة في الرد على مستندات الاستئناف ولم يحضر من يمثل الوزير الأول وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 63 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة على أنّه "لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف".

وحيث أنّ تقدير توفّر شرطي المصلحة والصفة للطّعن بالاستئناف يكون بالرّجوع إلى منطوق الحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى منطوق الحكم المنتقد أنّه قضى بإلغاء الأمر عدد 2710 لسنة 2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالإشهاد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة بولاية في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة الجزء الثاني.

وحيث ولئن كان المستأنف مشمولا بالحكم الابتدائي بصفته متداخلا، فإنّ اقتصار الحكم المستأنف في منطوقه على إلغاء الأمر المشار إليه أعلاه ينزع عن المستأنف المصلحة في الطعن في الحكم الابتدائي المستأنف لعدم مساسه بمركزه القانوني، ممّا تعيّن معه التصريح بعدم قبول الاستئناف الماثل.

وفسخ الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بعدم قبول الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين أنوار منصري وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدّائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

نادرة هواس